حقه وقال لا تعجلوا القتل فانا لا نعجل في الاصح خوفا من الهلاك بما والاه والثاني في التاخير كان الحقد
وقد يرضى بالتقدم واذا اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برا بفتح الراء قطع ولا يقطع قبل
البرء خوف الهلاك به ولو اخر مستحق طرف حقه جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي
الطرف حذرا من فواته فان بادر فقتل فلمستحق الطرف دية لفوات استيفائه ولو اخر
مستحق الجلد حقه فالقياس مما سبق صبر الاخيرين فلا يقتل ولا يقطع قبل الجلد ولو اجتمع
حدود لله تعالى على واحد بان شرب وزنى بكرا وسرق وارتد قدم الاخف منها فالاخف
وجوبا واخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرا ثم يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع ثم
يقتل او اجتمع عقوبات لله تعالى وللآدميين بان انضم الى ما ذكر قذف قدم حد قذف على
حد زنا لانه حق آدمي وقيل لانه اخف والاصح تقديمه على حد شرب فان القصاص قتلا
وقطعا تقدم على حد الزنا تقديما لحق الآدمي والثالث العكس تقديما للاخف ٥

كتاب الاشربة هي جمع شراب كل شراب سكر قليله حرم كثيره وكثيره وحد
شاربه قليلا كان او كثيرا من عنب وغيره الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا اي
مصبوبا في حلقه قهرا وكذا مكره على شربه على المذهب فلا يحدون لعدم تكليف الاولين
والاخيرين وعدم التزام المتوسطين حرمة الشراب ومقابل المذهب طرق حاكية لوجهين
ومن جهل كونها اي الخمر وهي المشتد من عصير العنب خمرا فشربها لم يحد لعذره ولو قرب
اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لجهله او قال علمت تحريمها وجهلت الحد حد
لان حقه ان يمتنع ويحد بدردي خمر وهو ما يبقى من اسفل انائها لانها نجسة لا بخبز عجن دقيقه
بها ومعجون هي فيه لاستهلاكها وكذا حقنة وسعوط بفتح السين اي لا يحد بهما في الاصح
لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر والثاني يحد بهما للطرب بهما كالشرب والثالث
يحد في السعوط دون الحقنة ومن غص بفتح الغين بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها
وجوبا ولا حد والاصح تحريمها لدواء وعطش اذا لم يجد غيرها لعموم النهي عنها والثاني جوازها
لذلك والثالث جوازها للتداوي دون العطش والرابع عكسه والجواز بالتداوي مخصوص
بالقليل الذي لا يسكر وبقول طبيب مسلم ويرتفع الجواز في العطش الى الوجوب كتناول الميتة
للمضطر وعلى التحريم قيل يحد وقيل لا وعلى الجواز لا حد وحد الحر اربعون ورقيق عشرون
على النصف من الحر سوطا او يدا ونعال واطراف ثياب وقيل يتعين سوط لاقتصار
الصحابة عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فانه اتي بشارب فقال اضربوه بالايدي والنعال
واطراف الثياب رواه الشافعي وفي صحيح البخاري نحوه وفيه وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة
والسلام كان يضرب بالجريد والنعال وقدر ذلك الضرب للشارب بالتاريخ بعد في زمن ابي بكر
رضي الله عنه بان سئل من حضر فضرب اربعين حياته ثم عمر بعده الى ان تتابع الناس في
الشرب فاستشار فجلد ثمانين قال علي رضي الله عنه لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى

واذا هذى افترى ولو راى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح كما فعل عمر رضي الله عنه والثاني
المنع لان عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته اربعين والزيادة على ١٠٤
تعزيرات وقيل حد بالراي ويحد باقراره او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء
لاحتمال ان يكون جاهلا لكونه غالطا او مكرها ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمر وقيل يشترط
وهو عالم مختار لاحتمال ان يكون جاهلا به او مكرها عليه ودفع بان الاصل عدم الجهل و
الاكراه ولا يحد حال سكره بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع وسوط الحدود في الشرب والزنا
والقذف بين قضيب وعصا ورطب ويابس للاتباع ويفرقه اي السوط من حيث العدد
على الاعضاء ولا يجمع في عضو واحد الا المقاتل كثغرة النحر والفرج ونحوها والوجه قيل
والراس لشرفه كالوجه والاصح لا والفرق انه مغطى غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف
الوجه ولا تشد يده بل تترك يداه مطلقتين حتى يتقي بهما ولا تجرد ثيابه بل يترك عليه
قميص او قميصان دون جبة محشوة او فروة ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل
فلا يجوز ان يضرب في كل يوم سوطا او سوطين فصل في التعزير يعزر في كل معصية
لا حد لها ولا كفارة كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب والسب بما
ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق بحبس او ضرب او صفع او توبيخ
بالكلام ويجتهد الامام في جنسه اي التعزير وقدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ
فيه بخلاف حق الله تعالى فله ان يجمع بين الحبس وغيره وله في المتعلق بحق الله خاصة العفو ان
راى المصلحة فيه فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وفي حر عن اربعين
جلدة ادنى حدودهما وقيل عشرين اذ هي ادنى الحدود على الاطلاق ويستوي في هذا جميع المعاصي
السابقة في الاصح والثاني لا بل يعتبر كل معصية منها بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات
الزنا او الوطء الحرام الذي لا يوجب الحد ينقص عن حد الزنا لا عن حد القذف والشرب
وتعزير السب بما ليس بقذف ينقص عن حد القذف لا عن حد الشرب وتعزير سرقة
ما دون النصاب يعتبر باعلى حدود الجلد وهو مائة جلدة لان القطع ابلغ منها ولو
عفا مستحق حد عنه كحد القذف فلا تعزير للامام في الاصح والثاني له التعزير لحق الله
او مستحق تعزير فله اي للامام التعزير في الاصح والفرق بين الاصحين ان الحد مقدر لا
يتعلق بنظر الامام فلا سبيل الى العدول الى غيره بعد سقوطه والتعزير يتعلق اصله بنظر
الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره كتاب الصيال وضمان الولاة له
اي المستحق دفع كل صائل مسلم وذمي وحر وعبد وصبي ومجنون على نفس او طرف او
بضع او مال وان قل اذا كانت المذكورات معصومة فان قتله فلا ضمان فيه بقصاص
ولا دية ولا قيمة ولا كفارة ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه ويجب عن بضع قال البغوي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)